شبهة واشتباه والحمد لله كثيرا انتهى وسيأتيك مزيد ... فانتظر

قال المصـ رفع الله درجته كما ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه او الادب او المصاحف وجب القطع مع بلوغ النصاب ٢١

وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة قال ايضا اذا سرق ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا نقب معه البيت وسرق مال المستعير لم يقطع الآية وقال ايضا لا يقطع الضيف

بالجيب في المعظم ص

ان سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع فان لم يكن وقد خالف الآية وقال ايضا لا يقطع النباش وقد خالف الآية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار فكانت يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق علينا فقطعناه ثم سرقها بعينها ثانية لم يقطع سواء صدقها سرقها من المالك او من غيرها الا في مسئلة واحدة وهي انه لو سرق غزلا فقطع ثانيا وقد خالف الآية وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يعزم العين المسروقة ان كانت بالغة وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين الاخرى واذا كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك فان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الآية لانه قال لا اجمع بين القطع والعزم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم قال والقرآن دال على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه مع الاحتراز عنه لم يقطع وقد خالف الكتاب العزيز وقال ايضا كل شخصين بينهما رحم وهو خلاف القران وقال ايضا اذا ترك الجمال في مكان وانصرف سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع وهو خلاف القران وقال ايضا اذا ترك الجمال في مكان وانصرف في حاجة وكان على الاجمال زايلة فان اخذ اللص الزايلة بما فيها لم يقطع فان شق الزايلة واخذ المتاع من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الجزء معتبر وقال ايضا اذا قصده رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس والنص الدال عليه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يجب القطع بسرقة المصحف والتفسير والحديث والفقه والشعر المباح وكل ما نقل عن مذهب ابي حنيفة في هذا الفصل من مسايل مذكور في كتب ابي حنيفة لعضها فيقيد بقيود اهملها وبعضها نقلها

محرم بالسبب فان قطع ساقط بينهما ص

على سبيل التحريف وقد ذكرها الائمة الشافعية في كتبهم واعترضوا عليها فهذا الرجل اخذ من تلك الكتب ونقلها مع التغيرات واهمال القيود واكثر تلك المسايل يرجع الى شيء واحد وهو ان في كل واحد مما لم يوجب ابو حنيفة القطع شبهة دارية للحد فقد عمل في الكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات والبحث في ان ما جعله شبهة اولا فكل ما ذكره انه مخالف للآية فهو غير مخالف لان الآية يدل على القطع فالسنة قاضية بدرء الحد بالشبهة فيكون الآية حكمها مخصوصا بما لم يكن فيه شبهة فمن درء الشبهة فلا مخالفة فيه لكتاب الله تعالى ثم ان تعين الشبهة امر يرجع الى الاجتهاد وابو حنيفة مجتهد وحكم اجتهاده بان الامور المذكورة شبهة يمكن درء الحد بها فلا اعتراض عليه انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من اهمال المصـ رفع الله درجته لبعض القيود في المسايل المذكورة وتحريفه في بعضها كذب نشاء من عدم تقيده بالدين وانحرافه عن جادة الصدق واليقين ولو كان شيء من ذلك اظهره الناصب وابرق به وارعد وملك رقاب الحنفية يرشد الى ما ذكرناه قول الناصب ههنا وقد ذكرها ائمة الشافعية في كتبهم واعترضوا عليها اذ الظاهر من ذلك عدم تلك القيود او عدم تاثيرها في دفع الاعتراض عنهم فوجودها وعدمها سواء والا لكان اعتراضات الشافعية مدفوعة عنهم ايضا وكذا يرشد اليه ما سيذكره بعد ذلك من ان اكثر تلك المسايل يرجع الى شيء وهو ان في كل واحد مما لم يوجب ابو حنيفة القطع شبهة دارية للحد اه فان هذا الرجوع يدل على عدم القيود والدافعة للاعتراض وانما الدافع لها التمسك بان الحدود تدرأ بالشبهات فلا لوم على المصـ قدس سره لو ترك القيود المستدركة القاصرة عن دفع التشنيع والاعتراض واما ثانيا فلمنع على صحة ما ذكره من الحديث ولهذا قد اختلفوا في ان الحدود قال ابن حزم ذهب اصحابنا الى ان الحدود لا تحل ان تدرء بالشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل ان يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام واذا ثبت الحد لم يحل ان يدرء بشبهة لقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وما تمسك به المخالف في ذلك قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلمة وانما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها الا ما خير فيها هذا ما قصدنا ذكره من كلامه وقد فصل في بيان ضعف تلك الطرق بما لا يسعه المقام

Copyright © King Saud University